حكم ما وجد مدفوناً من الركاز

"دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي"

"THE RULING ON BURIED TREASURE"
"A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and the Saudi System"

إعداد

د/ محمد بابكر محمد مالك

الأستاذ المساعد بقسم القانون كلية الشريعة والقانون
جامعة حائل ، المملكة العربية السعودية

حكم ما وجد مدفوناً من الركاز
"دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي"

محمد بابكر محمد مالك
قسم القانون المدني، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل ، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: M.malik@uoh.edu.sa

المستخلص:
هدفت الدراسة إلى بيان أحكام ما وجد مدفوناً من الركاز في الفقه والقانون، واستخدمت فيه المنهج الوصفي، والاستنباطي، والاستقرائي، وقد قسمته إلى مباحث ومطالب، أما المبحث الأول: الإطار النظري لمفاهيم البحث، فتحدثت فيه عن تعريف المدفون، وتعريف الركاز، وأما المبحث الثاني: حكم تملك الركاز في الفقه والنظام السعودي، فتحدثت فيه عن تملك الركاز في دار الإسلام، وتملك الركاز في دار الحرب، وأما المبحث الثالث: الواجب في الركاز ولمن يصرف في الفقه والنظام السعودي، وتحدثت فيه عن الواجب في الركاز، ومصارف الركاز، وأما المبحث الرابع: أحكام بيع الركاز في الفقه والنظام السعودي، فتحدثت فيه عن بيع المقتنيات الأثرية المجسمة، وبيع الركاز قبل الاستخراج وبعده، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج، منها:
١-لم يتعرض النظام السعودي لقضية تملك الركاز في دار الحرب، وإنما النظام يتناول الركاز الذي عثر عليه داخل المملكة العربية السعودية.
٢-اختلف الفقهاء فيما إذا وجد الركاز في أرض مملوكة على قولين؛ الركاز لصاحب الأرض.
٣-جعل النظام السعودي الركاز كله ملك الدولة، ولم يثبت مليكته لمالكه، فمن وجده فعليه أن يسلمه للدولة، فإن أُرته في يده لم توجب عليه شي، وإن أخذته، فلا يجب في الركاز شيء.
٤-اتفق الفقهاء من وهو مذهب الحنفية، والمالكية، الشافعية، والحنابلة على ألا يشترط الحول في الركاز.
٥-جرم المنظم السعودي الاتجار في الاثار بدون ترخيص، ما يدل على أن الاتجار غير المشروع في الآثار تحقق فيه ركن الجريمة الشرعي.

الكلمات المفتاحية : تعريف المدفون، تعريف الركاز، حكم تملك الركاز، الواجب في الركاز ، مصارف الركاز.

"THE RULING ON BURIED TREASURE"
"A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and the Saudi System"

Mohammad Babiker Muhammad Malik
Department of Civil Law, College of Sharia and Law,
University of Hail, Kingdom of Saudi Arabia
Email: M.malik@uoh.edu.sa

Abstract:
The study aimed to clarify the rulings related to buried treasure (rukaz) in both Islamic jurisprudence and law. It utilized descriptive, deductive, and inductive methodologies, and was divided into sections and subsections. The first section: Theoretical framework of the research concepts, discusses the definition of what is buried and the definition of rukaz. The second section: The ruling on the ownership of rukaz in Islamic jurisprudence and Saudi law, discusses the ownership of rukaz in Dar al-Islam (the House of Islam) and Dar al-Harb (the House of War). The third section: The obligations related to rukaz and its distribution in Islamic jurisprudence and Saudi law, discusses the obligations related to rukaz and the distribution of rukaz. The fourth section: The rulings on the sale of rukaz in Islamic jurisprudence and Saudi law, discusses the sale of archaeological artifacts, and the sale of rukaz before and after extraction. The conclusion includes the most important findings, which are:

1. The Saudi legal system does not address the issue of owning rukaz in Dar al-Harb; instead, it deals with rukaz found within the Kingdom of Saudi Arabia.
2. Scholars disagree on whether rukaz found on privately owned land belongs to the landowner, with two opinions: that the rukaz belongs to the landowner.
3. The Saudi system considers all rukaz as the property of the state, and ownership is not attributed to the individual who finds it. If found, it must be handed over to the state; if it remains in the hands of the finder, no obligation arises, and if it is seized, no dues are required from the rukaz.
4. Scholars, including the Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali schools, agree that the passage of one year (houl) is not a condition for rukaz.
5. The Saudi legislator criminalizes the trade of antiquities without a license, indicating that illicit trade in antiquities constitutes a legal crime.

Keywords: Definition Of Buried, Definition Of Treasure, Ruling On Owning Treasure, Duty On Treasure, Expenditures Of Treasure.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يعد موضوع "حكم ما وجد مدفوناً من الركاز" من المسائل التي تثير جدلاً واسعاً في مجالي الفقه الإسلامي والقانون، حيث يشمل اكتشاف المعادن والكنوز المدفونة في الأرض. يختلف هذا الحكم باختلاف الفقهاء في تفسير ما يتعلق بحقوق صاحب الأرض أو المكتشف، وبين النظرية الفقهية التي تحدد الزكاة على الركاز، والنظريات القانونية التي تتناول ملكية ما يتم العثور عليه، ومن هنا، يصبح من المهم دراسة هذه المسألة بدقة للتوصل إلى آراء فقهية وقانونية واضحة، تتوافق مع المبادئ الشرعية وتنسجم مع القوانين المعمول بها في مختلف الأنظمة القانونية، ونظراً لأهمية الموضوع، جاء البحث تحت عنوان: **حكم ما وجد مدفوناً من الركاز: في الفقه والقانون**".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-يعد موضوع الركاز من المسائل التي تحظى باهتمام كبير، حيث يتناول العلماء كيفية تصرف المسلم إذا وجد كنزاً مدفوناً، وأحكام تملكه.

٢-البحث في حكم ما وجد مدفوناً من الركاز يؤثر على قضايا الملكية، والحقوق المالية، والتنظيم القانوني، والعدالة الاجتماعية.

٣-جهالة الكثير بأحكام المال المدفون الركاز.

مشكلة البحث:

تتثمل مشكلة البحث في عثور الشخص على مال مدفون يعود إلى عصور قديمة، ولا يدري كيف يتصرف فيه، أو يتعامل معه، وهذا البحث يحل المشكلة من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

السؤال الرئيس:

ما أحكام المال المدفون الركاز في الفقه والنظام السعودي؟

الأسئلة الفرعية:

١-ما مفهوم الركاز؟

٢-ما حكم تملك الركاز؟

٣-ما الواجب في الركاز ومصارفه؟

٤-ما أحكام الركاز في دار الحرب؟

أهداف البحث:

١-بيان مفهوم الركاز.

٢-الوقوف على حكم تملك الركاز.

٣-بيان الواجب في الركاز ومصارفه.

٤-بيان أحكام الركاز في دار الحرب.

الدراسات السابقة:

أحكام بيع الركاز عند الحنفية، يزيد فلاح عبد السلام، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: ٥٧، ٢٠٢٤م.

هدف البحث إلى بيان حكم بيع الركاز بعد استخراجها، وقبل استخراجه، وبيع المومياء الأثرية، وبيع التماثيل والمجسمات ذات الأرواح، وبيع المقتنيات والمجوهرات.

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

١-مصطلح الركاز يشمل المعادن عند الحنفية، فهو يعني ما دفنه ابن آدم من أموالهم حفظاً لها.

٢-الركاز أربعة أقسام: ركاز أهل الإسلام، وركاز الجاهلية، وركاز مجهول، وركاز طبيعة.

٣-جواز بيع المعادن بعد استخراجها.

منهج البحث:

المنهج الوصفي:

يهدف هذا المنهج إلى وصف وتحليل الأحكام المختلفة المتعلقة بالركاز في كل من الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المنهج الاستنباطي:

تحليل النصوص الشرعية والنظامية واستنباط الأحكام منها.

المنهج الاستقرائي:

استقراء النصوص الفقهية والنظامية للوصول إلى الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بالركاز.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث، كالتالي:

المقدمة، وفيها:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

مشكلة البحث.

أسئلة البحث.

أهداف البحث.

المبحث الأول: الإطار النظري لمفاهيم البحث:

المطلب الأول: تعريف المدفون.

المطلب الثاني: تعريف الركاز.

المبحث الثاني: حكم تملك الركاز في الفقه والنظام السعودي.

المطلب الأول: تملك الركاز في دار الإسلام.

المطلب الثاني: تملك الركاز في دار الحرب.

المبحث الثالث: الواجب في الركاز ولمن يصرف في الفقه والنظام السعودي.

المطلب الأول: الواجب في الركاز.

المطلب الثاني: مصارف الركاز.

المبحث الرابع: أحكام بيع الركاز في الفقه والنظام السعودي.

المطلب الأول: بيع المقتنيات الأثرية المجسمة.

المطلب الثاني: بيع الركاز قبل الاستخراج وبعده.

الخاتمة، وفيها:

النتائج.

التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: الإطار النظري لمفاهيم البحث

المطلب الأول: تعريف المدفون:

المدفون لغة:

الدَّفْن: السَّتْر والمُواراة، والدَّفْنُ والدِّفْن: بئرٌ أو حوضٌ أو منهلٌ سَفَتِ الريح فيه التُّرابَ فاندَفَنَ[١]، والدَّفْن: مصدر دفنتُ الشَّيْء أدفِنه دَفْناً، وَالشَّيْء دَفِين ومدفون. والمَدافن: الْمَوَاضِع الَّتِي تُدفن فِيهَا الْكُنُوز وَغَيرهَا، والدَّفائن: الْكُنُوز، وسُمِّي الكَنْزُ الدَّفِينَة؛ لكَوْنِه مَدْفوناً فِي الأَرضِ[٢].

ومن خلال ما سبق يتضح أن المدفون في اللغة هو كل ما خبئ في باطن الأرض، ومنه الكنوز.

قال الجوهري: "الكَنْزُ: المال المدفون"[٣].

---

(١) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ت، ٥٠/٨، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ، ١٥٥/١٣.

(٢) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، ٢/ ٦٧٣، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ت، ١٧/٣٥.

(٣) الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، ٣/ ٨٩٣.

المدفون اصطلاحاً:

قال العز بن عبدالسلام: "الدَّفِينُ: ركازٌ"(١).

وعرف المدفون بأنه: "ما وجد مدفونًا من أموال"(٢).

المطلب الثاني: تعريف الركاز:

الركاز لغة:

رَكَزْتُ الرُمْحَ أَرْكُزُهُ رَكزاً: غرزْته في الأرض، والرِّكزْ: صوت خفي من بعيد كرِكْز الصائد إذا ناجى كلابه(٣)، وأَرْكَزَ المَعْدِنُ: وُجِدَ فِيهِ الرِّكاز؛ وأَرْكَزَ الرجلُ إِذا وَجد رِكازاً، وجعل الْكَنْز ركازاً؛ لِأَنَّهُ ركز فِي الأَرْض أَي جعل فِيهَا كَمَا يركز الرمْح فِي الأَرْض(٤).

(١) ابن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، الغاية في اختصار النهاية، المحقق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦م، ٢/ ٣٦٧.

(٢) الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، د. ت، ص ٣٨١.

(٣) الفراهيدي، العين، ٥/ ٣٢٠، الجوهري، الصحاح، ٣/٨٨٠. مادة: ركز.

(٤) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، غريب الحديث، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ، ١/ ١٩٠، ابن منظور، لسان العرب، ٥/ ٣٥٦.

الركاز اصطلاحاً:

جاء تعريف الركاز في الحديث الذي روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ "، قِيلَ: وَمَا الرِّكَازُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الَّذِي خَلَقَهُ اللهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ"(١).

تعريف الحنفية:

عرف السغدي الركاز، فقال: "الركاز عَليّ وَجْهَيْن: أحدهما: من دفن الإسلام، وَالثَّانِي: من دفن الْجَاهِلِيَّة"(٢).

وقال عبد الله بن مودود: "الركاز يتناول الكنز والمعدن؛ لأن الركاز عبارة عما يغيب في الأرض وأخفي فيها، وأنه موجود في الكنز والمعدن"(٣).

وعرف الركاز بأنه: "اسم لما يكون تحت الأرض خلقة أو بدفن العباد"(٤).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن، ٤/ ٢٥٧، حديث رقم ٧٦٤٠. وقال: تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جدا جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث.

(٢) السغدي، علي بن الحسين بن محمد حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م، ١/١٨٢.

(٣) ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م، ١/ ١١٧.

(٤) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، ١/ ٢٨٧.

وعرف بأنه: "مال مركوز تحت أرض، أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق"[١].

تعريف المالكية:

الركاز: هو دفين الجاهلية، يوجد بغير نفقة، ولا كبير عمل"[٢].

تعريف الشافعية:

وعرفه الروياني بأنه: "عبارة عن دفين الجاهلية"[٣].

وقال العمراني: " الركاز: فهو المال المدفون في الأرض من زمن الجاهلية"[٤].

---

(١) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص١٣٤.

(٢) الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى:٤٢٢هـ)، شرح الرسالة، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، ٤١٦/١، ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، جامع الأمهات، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ١٥٣.

(٣) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، ١٨٧/٣.

(٤) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، ٣٤١/٣.

وعرفه ابن عبد السلام، فقال: "الركاز: مال جاهليٌّ في مكان جاهليٍّ"(١).

تعريف الحنابلة:

الركاز: "ما وجد من دفن الجاهلية في موات أو مملوك لا يعرف مالكه"(٢).

وقال ابن قدامة: "الركاز: هو مال الكفار المدفون في الأرض"(٣).

وقال الخلوتي: "الركاز: مَا وجد من دفن الْجَاهِلِيَّة أَو مِمَّن تقدم من كفار فِي الْجُمْلَة، عَلَيْهِ أَو على بعضه عَلامَة كفر فَقَط كأسمائهم وَأَسْمَاء مُلُوكهمْ"(٤).

فالركاز هو الشيء المركوز في باطن الأرض، سواء كان أموالا، أو ذهبا أو فضة، أو أواني أو أسلحة مدفونة في الأماكن المندثرة أو الصحاري المعزولة، فهو يعد مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب (٥).

---

(١) العز بن عبدالسلام، الغاية في اختصار النهاية، ٢/ ٣٦٧.

(٢) الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، الهداية، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م، ص ١٤١.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، ١/ ٤٠٨.

(٤) الخلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ١/ ٢٥٦.

(٥) بوصنيب، إدريس مفتاح بوبكر، الركاز وانعكاسه على الآثار، مجلة المنارة العلمية، =

الركاز والكنز:

الكنز لغة:

الكنز: ما جمع أوصافًا خمسًا: (المخبوء- النفيس- الكثير- المدَّخَر- المتنافس فيه)، فكل مخبوء كثير نفيس يُدَّخَر ويُتنافس فيه فهو كنز عند أهله، مالًا كان -وهو الأصل- أو غيره، وكل مهتم بشيء شغوف به يتخذه كنزًا [١].

جاء في لسان العرب: "الكَنْزُ: اسْمٌ لِلْمَالِ إِذا أُحرز فِي وِعَاءٍ وَلِمَا يُحْرَزُ فِيهِ، وَقِيلَ: الكَنْزُ الْمَالُ الْمَدْفُونُ، وَجَمْعُهُ كُنُوزٌ"[٢].

الكنز اصطلاحاً:

الكنز: "المال المجموع الذي لا تؤدى منه الزكاة مدفونًا كان أو غير مدفون"[٣].

وعُرف بأنه: "المال الذي لا تؤدى زكاته وإن كان على وجه الأرض"[٤].

=

ع٤، ٢٠٢٢، ص٢٠٧.

(١) بن عبد الكريم، سليمان بن جاسر، الكنز المنسي: مع كنوز الصحابة، مجلة صوت الأمة، مج٤٧، ع١٢، ٢٠١٥، ص٥١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ك ن ز) ٥/ ٤٠١.

(٣) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د/ محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٢/ ٤٠٦.

(٤) ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق:

=

والكنز: "هو المال الموضوع في الأرض، وأما الكنز المخفي فهو الهوية المكنونة في الغيب، وهو أبطن كل باطن"(١).

وعرف بأنه: "المال المدفون في الأرض"(٢).

وعرف الكنز بأنه: "المال النفيس المجتمع الذي يخفى على أكثر الناس"(٣).

وعرف الكنز أنه: "المال المدفون الذي لا يعرف دافنه"(٤).

وفي بدائع الصنائع للكاساني: "المستخرج من الأرض نوعان؛ أحدهما: يسمى كنزًا، وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض، والثاني: يسمى معدنًا، وهو المال الذي خلقه الله -تعالى- في الأرض يوم خلق

=

عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ، ٣/ ٢٨.

(١) الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٤١٣هـ، ص١٥٧.

(٢) النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ، ٣/ ٤٦٠.

(٣) الحميد، عبد الكريم بن صالح بن عبد الكريم، التفكر والاعتبار بآياتِ الكسوف والزلازل والإعصار، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م، ص٤٧.

(٤) مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، ١٤٢٧هـ، ٣٥/ ٢٩٥.

الأرض، والرِّكاز: اسم يقع على كل واحد منهما إلا أن حقيقته للمعدن، واستعماله للكنز مجازاً"[١].

ومن أفضل تعريفات الكنز أنه: "الكنز: هو المال المدفون في الأرض بفعل صاحبه، أو بأثر حادث إلهي، كزلزال أو رياح عاتية، أدى إلى طمر بلد مع ما فيها من ثروات"[٢].

شروط الكنز:

يشترط في الكنز أمران:

الأول: أن يكون منقولاً أو مخبوءاً، أما الأثر فالغالب أن يكون عقاراً، وقد يكون منقولاً.

الثاني: ألا يستطيع أحد أن يُثبت ملكيته، لهذا المنقول، فإذا استطاع أحد أن يثبت ملكيته، فلا يكون كنزاً [٣].

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢/ ٦٥.

(٢) الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، ٦/ ٤٦٤٦.

(٣) العمروسي أنور، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني بمذاهب الفقه و أحكام القضاء الحديثة، دار العدالة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م، ص٢١٥.

المبحث الثاني: حكم تملك الركاز في الفقه والنظام السعودي

المطلب الأول: تملك الركاز في دار الإسلام.

القول الأول: ذهب الحنفية [١]والمالكية[٢]، والحنابلة[٣] إلى أن الركاز في دار الإسلام ملك لمن استخرجه.

واستدلوا بما يلي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[٤].

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ –، ١٩٩٣م، ٢/ ٢١٥، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود، ١/ ١١٧.

(٢) ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م، ١٤٤/١، المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ٤١٠/١.

(٣) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م، ٦/ ٦٠١، المرداوي، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، د. ت، ٣/ ١٢٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس، ٣٠!/٢، حديث رقم ١٤٩٩.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن من استخرج الركاز فهو ملك؛ حيث أوجب النبي–صلى الله عليه وسلم– عليه فيه الخمس، ولم لم يكن ملكاً له ما أوجب عليه شيء[١].

القول الثاني: ذهب الشافعية [٢] إلى أن الركاز إن كان في دار الإسلام، لم يكن ركازًا، ولا يملكه، بل يحفظه إلى أن يجد صاحبه، فإن جاء أعطاه، وإلا كان لبيت المال المسلمين.

(١) العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ت، ٩/ ٩٧، العثمين، محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ٣٤٤/٤.

(٢) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م، ١٧١/١٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٣/ ٣٤٣، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٢/ ٢٨٨.

واستدلوا بما يلي:

الركاز في دار الإسلام؛ سواء علم مالكه أم لا هو مالٌ محرزٌ في ملكه، فلا يجوز تملكه، فإن عرف صاحبه، فلا يحل له أن يتملكه، بل يسلمه لصاحبه، وإن لم يعرفه، فهو ملك لمال بيت المسلمين(١).

وأما النظام السعودي فلا يُمَلِّكْ الركاز الذي وجد في دار الإسلام، وفي المادة: ٢ من نظام الآثار السعودي: "تعد جميع الآثار الثابتة والمنقولة الموجودة في المملكة، أو في المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها، أو ولايتها القانونية من الأملاك العامة للدولة"(٢).

ومعنى هذه المادة أن المال الذي يوجد مدفوناً في الأرض هو ملك للدولة.

ومن خلال ما سبق يتضح أن الحنفية والمالكية والحنابلة يملكون من استخرج الركاز إن كان في دار الإسلام، وأما الشافعية ففصلوا في المسألة، وفرقوا بين من عرف صحابه، فيكون ملكاً له، وبين ما لم يعرف صاحبه، فيكون ملكاً لبيت المال، وفي كلا الحالتين، لا يملكه من استخرجه، وهو ما أخذ به النظام السعودي، حيث جعل الركاز ملكاً للدولة.

المطلب الثاني: تملك الركاز في دار الحرب.

اختلف الفقهاء في تملك الركاز في دار الحرب، كالتالي:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه لو وجد الركاز في دار بعضهم: رده عليهم، وإن وجده في صحراء: فهو ملك له(٣)

---

(١) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣/ ٣٤٣.

(٢) المادة: ٢ من نظام الآثار السعودي.

(٣) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد =

واستدلوا بما يلي:

ما في الدار في يد صاحب الدار وهو قد ضمن بعقد الأمان ألا يخونهم فعليه الوفاء بما ضمن(١).

إن وجد الركاز في الصحراء ملكه؛ لأنه مباح ليس في يد أحد منهم فلا يكون هو في أخذه غادرا بهم كالحطب والحشيش(٢).

القول الثاني: ذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤) إلى أن من استخرج الركاز في دار الحرب فلا يملكه، وإنما يكون ملكاً عاماً لسائر الجيش.

=

بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ٢/ ٣٣٢، المبسوط، للسرخسي، ٢/ ٢١٥.

(١) السرخسي، المبسوط، ٢/ ٢١٥، ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م، ٢/ ٣٦٧.

(٢) المبسوط، للسرخسي، ٢/ ٢١٥.

(٣) الصقلي، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م، ٤/ ١٥٤، ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ١/ ٢٩٧.

(٤) الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، =

واستدلوا بما يلي:

من وجد الركاز في دار الحرب، فهو نال ذلك بهم، وليس وحده، فيكون ملكاً للجيش كله(١).

القول الثالث: من وجد ركازاً في دار الحرب فهو ملك له، وهو قول عند المالكية(٢).

واستدلوا بما يلي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

جعل النبي-صلى الله عليه وسلم-في الركاز الخمس، ما يدل دلالة واضحة على أنه ملك لمن وجده، ويؤدي فيه الخمس، وذلك من غير تفريق بين أن يكون وجده في دار الحرب، أو دار الإسلام، أو في غيرها من الدور، وهذا هو ظاهر الحديث(٤).

=

١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٤٧/٢، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٤٣/٣.

(١) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ١٥٤/٤.

(٢) ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢/ ٣٦٧.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢/ ٣٦٧، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٤٣/٣.

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى أنه إن جد الركاز في أرض الحرب، فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين، فهو غنيمة لهم، ولا يملكه الواجد، وإن قدر عليه بنفسه، فهو لواجده[١].

واستدلوا بما يلي:

١-واجد الركاز في أرض الحرب إن لم يقدر عليه إلا بجماعة، فلا يملكه وحده؛ لأنه ما كان يقدر على نيله إلا بهم، بخلاف ما إذا قدر عليه بنفسه، فهو ملك له؛ فلا مشاركة للجماعة معه[٢].

٢-قوة الجماعة هي التي أوصلت إليه الركاز فكان غنيمة، فلا يملكه[٣].

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة أن من استخرج ركازاً في دار الحرب، فهو له، وذلك لما يأتي:

١-عموم الحديث، ولا يوجد مخصص له.

٢-القول الذي تؤيده الأحاديث النبوية مقدم على غيره.

٣-ليست قوة الجماعة التي أوصلته إلى الركاز، بل هو موجود مع الجماعة، فلا دخل لقوة الجماعة في العثور على الركاز من عدمه.

---

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٣/٥٠، ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، ١/ ٢٢٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٣/٥٠.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د. ت، ٢/ ٢٢٨.

أما النظام السعودي، فلم يتعرض لقضية تملك الركاز في دار الحرب، وإنما النظام يتناول الركاز الذي عثر عليه داخل المملكة العربية السعودية.

من له حق ملكية الركاز:

اختلف العلماء فيمن يملك الركاز على قولين، كالتالي:

القول الأول: لا فرق بين أن يكون الواجد للركاز رجلاً، وبين أن يكون امرأة مكلفاً، أو غير مكلف، محجورا عليه أو مطلق التصرف في ملك الركاز، وهو مذهب جمهور الفقهاء(١).

واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة النبوية:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أنه لا فرق بين أن يكون الواجد للركاز رجلاً، وبين أن يكون امرأة مكلفاً، أو غير مكلف، محجورا عليه أو مطلق التصرف في ملك الركاز؛ حيث إن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال الركاز الخمس، ولم

(١) المستظهري، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م، ٩٨/٣، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦٥/٢، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، ١/ ٤٠٨.

(٢) تقدم تخريجه.

يفرق بين رجل أو امرأة، ولا بين مكلف وغير مكلف، ولا بين محجور عليه أو مطلق التصرف[١].

ثانياً: المعقول:

الركاز بمنزلة الغنيمة؛ حيث وجب فيه الخمس، والعبد والصبي والذي من أهل الغنيمة[٢].

القول الثاني: قال سفيان الثوري لا يملك الركاز إلا رجل عاقل، فأما المرأة أو الصبي أو المجنون، فلا يملكون[٣].

واستدل بما يلي:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَوَ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَخَلَّى عَنْهَا[٤].

---

(١) المستظهري، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٩٨/٣، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦٥/٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦٥/٢.

(٣) المستظهري، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٩٨/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ١٤٠/٤، حديث رقم٤٤٠١. حديث صحيح. النووي، يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المحقق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٢٥٠/١.

وجه الدلالة من الحديث:

فهؤلاء مرفوع القلم عنهم[١]، فليسوا أهلاً للتملك.

مناقشة:

١-الركاز كسب لواجده كاكتسابه بالاصطياد وغيره، فوجب أن يستوي في تملكه الرجل، والمرأة والصبي والمجنون كما يستوون في الاصطياد والاحتشاش[٢].

٢-رفع التكليف عن المجنون والصبي لا يتنافى الملكية، فالصبي له حق التملك، وكذلك المجنون، وغيرهما.

الرأي الراجح:

الراجح هو قول جمهور الفقهاء، وأن تملك الركاز لا فرق فيه بين الرجل والمرأة، والصغير والكبير وذلك لما يأتي:

١-حق التملك حق ثابت للإنسان لا يتوقف على العقل.

٢-قول سفيان الثوري شاذ.

ملكية الكافر للركاز:

القول الأول: الكافر إذا وجد الركاز ملكه ولا شيء عليه فيه.

القول الثاني: قيل لا يملك الكافر الركاز[٣].

---

(١) اليعمري، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤ هـ)، النفح الشذي شرح جامع الترمذي، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م، ٤٣٨/٣.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ٣٤٢/٣، الروياني، بحر المذهب، ١٨٩/٣.

(٣) المستظهري، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٣/ ٩٨.

إذا وجد الركاز في أرض مملوكة:

اختلف الفقهاء فيما إذا وجد الركاز في أرض مملوكة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] في رواية أن الركاز الموجود في دار مملوكة يكون لصحاب الدار.

واستدلوا بما يلي:

صاحب الدار هو الذي استحق اليد بدءًا في الموضع، والركاز يملك باليد والحيازة، كالغنائم، فلما حصلت الحيازة واليد بدءًا في الموضع لصاحب الخطة: ملك ما فيه من الركاز باليد[٥].

من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها، فيكون الركاز لصاحب الدار؛ لأنه هو المالك لظاهر الأرض، فيملك باطنها[٦].

---

(١) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٣٢٩/٢، ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٣٦٥/٢.

(٢) اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م، ٣/ ٩٦٢، السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م، ١/ ٣٩٣.

(٣) الأم، للشافعي، ٤٧/٢.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٤٩.

(٥) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٣٢٩/٢.

(٦) الرجراجي، علي بن سعيد(المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف =

القول الثاني: الركاز ملك لمن وجده، وهو قول أبي يوسف[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة النبوية:

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: "الرِّكَاز لمن وجده"[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث صريح في أن الركاز للواجد له، فمن وجده في داره فهو لواجده[٤].

ثانياً: المعقول:

١-القياس على الموجود في الصحراء، فالموجود في الدار والأرض كالموجود في المفازة بعلة أن الواجد هو الذي أظهره وحازه، فيكون له[٥].

=

التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ٢/ ٢٩٩.

(١) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٣٢٩/٢، السغدي، النتف في الفتاوى، ١/ ١٧٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٤٩.

(٣) لم أجد من أخرجه من طريق صحيح أو ضعيف. وذكره السغدي، النتف في الفتاوى، ١/ ١٧٩.

(٤) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٣٢٩/٢، السغدي، النتف في الفتاوى، ١/ ١٧٩.

(٥) المبسوط، للسرخسي، ٢١٤/٢.

مناقشة:

يد صاحب الدار حقيقة، فتعتبر ثابتة على ما في باطن الدار حكماً، والأمان يمنع إزالة يدهم عما فيها، فأما الصحراء، فلا يد لأحد ظاهرة حقيقة حتى تعتبر ثابتة على ما في باطنه حكماً، فلا يمنع الأمان أخذه كما لا يمنع أخذ الحطب والحشيش(١).

٢-الركاز لا يملك بملك الدار، فيكون لمن وجده(٢).

٣-القياس على من استأجر أجيرا ليحفر له في داره، فأصاب في الدار كنزا: فهو للأجير، فكذلك يكون الركاز لواجد الركاز في ملك غيره(٣).

ولم يتعرض النظام السعودي لهذه المسألة، ولكن بناء على النظام السعودي فإن الركاز يكون ملكاً للدولة، وليس ملكاً لصاحب الدار أو الواجد، جاء في المادة: ٢ من نظام الآثار السعودي: " تعد جميع الآثار الثابتة والمنقولة الموجودة في المملكة، أو في المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها، أو ولايتها القانونية من الأملاك العامة للدولة، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

١ – الآثار الثابتة التي يثبت أصحابها ملكيتهم لها أمام الجهات المختصة.

٢ – الآثار المنقولة التي سجلت من قبل مالكيها لدى الهيئة.

٣ – الآثار المنقولة التي لا ترى الهيئة ضرورة لتسجيلها.

وعلى كل من يملك أثراً منقولاً أن يعرضه على الهيئة لتسجيله خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا النظام"(٤).

---

(١) ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٣٦٧/٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٥٠.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٤٩.

(٤) المادة: ٢ من نظام الآثار والتراث العمراني.

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة أن الركاز لصاحب الأرض، وذلك لما يأتي:

١-قوة أدلتهم.

٢-حديث الركاز لمن وجده ليس بحديث أصلاً.

٣-من ملك الظاهر ملك الباطن.

٤-الركاز يملك بملك الدار؛ لأنه موجود فيها.

وبما أن الدولة جعلت كل ما يوجد من آثار ملكاً عاماً فإن على الواجد أن يدفع ما وجده للدولة، وهي التي تفصل الأمر فيه، إن ملكته إياه فهو ملكه، وإلا فهو ملك للدولة، وذلك لأن تصرفات الحكام تكون وفق المصلحة.

قال الشافعي: "منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي مال اليتيم من ماله"(١).

وقال غانم: "تصرف الإمام منوط بالمصلحة"(٢).

وقال القرافي: " كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة لقوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: ١٥٢] ولقوله - عليه الصلاة والسلام - «من ولي من أمور أمتي شيئا ثم لم يجتهد لهم، ولم ينصح فالجنة عليه حرام»(٣).

---

(١) الشافعي، الأم، ١٦٤/٤.

(٢) البغدادي، غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، د. ت، ص ٣٩٣.

(٣) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الفروق، عالم الكتب، د. ت، ٣٩/٤.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ» وَزَادَ اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي القُرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ – وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ – فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: – وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ – «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[١].

فكل مَن كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ومتعلقاته[٢].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ، ٥/٢، حديث رقم ٨٩٣.

(٢) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ، ٢/ ١٦٧.

المبحث الثالث

الواجب في الركاز ولمن يصرف في الفقه والنظام السعودي

المطلب الأول: الواجب في الركاز:

اختلف العلماء في الواجب في الركاز، على قولين:

القول الأول: في الركاز الخمس، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أولاً: السنة النبوية:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[٥].

(١) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٣٢٤/٢، السرخسي، المبسوط، ٢١١/٢.

(٢) وقيد المالكية ذلك: "ما لم يحتج في استخراجه إلى كبير عمل، وأما إن عمل فيه كبير عمل بنفسه أو بعبيده فإن الواجب فيه هو القدر الواجب في الزكاة، وهو ربع". ينظر: القاضي، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٤٠٨/١، القاضي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، شرح الرسالة، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٤١٦/١.

(٣) الشافعي، الأم، ٢/ ١٠١، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ٣٣٣/٣.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٤٨.

(٥) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة من الحديث:

فلفظُ (الخُمُسِ) لا يحتملُ أقلَّ أو أكثرَ، فهوَ قطعيٌّ في العدَدِ[١]، والخمس في قليله وكثيره من غير مراعاة نصاب، لأن النصاب يعتبر في الزكاة دون الخمس، ولم يخص قليل أو كثير[٢].

ثانياً: الإجماع:

قال ابن المنذر: "لا خلاف بين العلماء أن في الركاز الخمس"[٣].

ولا نعلم أحدًا خالف ذلك إلا الحسن البصري فأوجب فيه الخمس إذا وجد في أرض الحرب، وأوجب الزكاة فيه إذا وجد في أرض العرب"[٤].

وقال ابن القطان: " وثبت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «في الركاز الخمس»، ولم نعلم أحدًا خالف ذلك إلا الحسن البصري، فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب، فأوجب فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وأوجب فيما يوجد في أرض العرب الزكاة"[٥].

---

(١) الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب، تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ١/ ١٥٩.

(٢) عبدالوهاب المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص٣٨٠.

(٣) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م، ص٥٥.

(٤) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ٣/٥٥٤.

(٥) ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي =

وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله والأصل إن ما خفت مؤونته كثر مقدار الواجب فيه وما كثرت مؤونته قل مقدار الواجب فيه كالعشر فيما سقي بالأنهار ونصف العشر فيما سقي بالدواليب[١].

القول الثاني: الركاز إذا وجد في أرض الحرب، وجب فيه الخمس، وأوجب الزكاة فيه إذا وجد في أرض العرب وهو قول الحسن البصري[٢].

مناقشة:

وهذا غلط، لأن النبي، (صلى الله عليه وسلم)، قال: (وفى الركاز الخمس)[٣]، وهذا عموم في كل ركاز سواء كان في أرض العرب أو غيرها، لأن النبي، (صلى الله عليه وسلم) ، لم يخص أرضًا دون أرض[٤].

=

الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م، ٢٠٩/١.

(١) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، ٥١/٣.

(٢) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، ٥١/٣، ابن قدامة، المغني، ٤٨/٣، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، ٦/ ٥٨٨.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: =

الرأي الراجح:

الراجح هو القول بأن الركاز فيه الخمس، وذلك لما يأتي:

١-قوة أدلتهم.

٢-قول الحسن مخالف للإجماع، فهو شاذ.

٣-قول الحسن تم مناقشته، والرد عليه.

النظام السعودي جعل الركاز كله ملك الدولة، ولم يثبت مليكته لمالكه، فمن وجده فعليه أن يسلمه للدولة، فإن أُرته في يده لم توجب عليه شي، وإن أخذته، فلا يجب في الركاز شيء[١].

المطلب الثاني: مصارف الركاز:

اختلف الفقهاء في مصرف الركاز كالتالي:

القول الأول: مصرف الخمس في الركاز هو مصرف الزكاة، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

=

الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٣/٥٥٤.

(١) ينظر: المادة: ٢ من نظام الآثار والتراث العمراني.

(٢) عبدالوهاب المالكي، عيون المسائل، ص ١٩٤.

(٣) البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ٢/١٨١.

(٤) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١/ ٢٤٥، ابن قدامة، المغني، ٣/ ٥١.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

الركاز حق يجب فيما يخرج من الأرض فوجب أن يكون زكاة[2].

مناقشة:

العشر ليس بزكاة[3].

ثانياً: السنة النبوية:

روي أن علياً – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أمر واجد الركاز أن يتصدق به على المساكين[4].

المعقول:

١–حق يجب على المسلم في ماله فكان زكاة، كسائر الزكوات.

مناقشة:

لا نسلم أنه يجب على مال المسلم، فلم يجب الحق مشتركا بين الواجد والمستحق مسلما أو غير مسلم. والمعنى في سائر الزكوات: أنه

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) القدوري، التجريد، ٣/ ١٣٧٣.

(٣) القدوري، التجريد، ٣/ ١٣٧٣.

(٤) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٤٠٨/١.

اعتبر فيه وجود الحول والنصاب، فلما لم يعتبر ذلك في حق المعدن، والركاز لم يكن زكاة.

٢-حق المعدن والركاز مفارق لخمس الغنيمة؛ لأن الخمس ينتقل إلى أهله كما ينتقل الأربعة الأخماس إلى الغانمين، وكذلك تمييزه إلى الإمام، ولا يخاطب الغانمين بإخراجه، ولا تعتبر فيه النية. ولا يجوز دفعه في غير المال، وحق الزكاة يملك الواحد جميعه، ثم يجب عليه، بدلالة: اعتبار نية إخراجه، وإن شاء دفع من المال، وإن شاء من غيره، ويجب عليه تعفية المعدن، كما يجب عليه تخفيف الثمرة، وحدها[١].

مناقشة:

كون الغنيمة في أحد الموضعين إلى الإمام، وفي الآخر إلى الواجد، فإنما افتقرت الغنيمة إلى قسمة الإمام، ليس لتمييز حق بعض الغانمين من حق بعض، فلو غنم الواجد شيئا كان تمييز الخمس إليه، وكذلك النية تعتبر فيها نية الواجد ويخرج خمسه، فأما جواز الدفع من غيره فلا يسلم في المعدن ولا نقول: إنه ملك جميع المأخوذ، بل أربعة أخماسه كالغنيمة، وأما وجوب التصفية عليه فلا يسلم، ولو أخرج خمس المأخوذ قبل التصفية جاز[٢].

٣-الركاز مال مخموس، فأشبه مال الفيء والغنيمة[٣].

القول الثاني: الخمس في الركاز يصرف مصرف الفيء، وهو مذهب الحنفية[٤]، وقول عند الحنابلة[١].

---

(١) القدوري، التجريد، ٣/١٣٧٤.

(٢) القدوري، التجريد، ٣/ ١٣٧٤.

(٣) أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ١/ ٢٤٥.

(٤) القدروي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، =

واستدلوا بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآية:

صدق الغنيمة الركاز لا شك فيه؛ فإنه كان مع محله من الأرض في أيدي الكفرة وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة كما أن محله أعني الأرض كذلك(٣).

٢-قال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ (٤).

وجه الدلالة من الآية:

الخمس في الركاز في معنى خمس الغنيمة؛ استولى عليه على طريق القهر وهو على حكم ملك الكفرة فكان غنيمة فيجب فيه الخمس وأربعة

=

التجريد، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م، ٣/١٣٧٣.

(١) أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ١/ ٢٤٥.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١/ ٢٨٨.

(٤) الحشر: ٧.

أخماسه للواجد؛ لأنه أخذه بقوة نفسه، فيكون مثلها، ويصرف في مصارفها[١].

مناقشة:

المعنى في الغنيمة: أنها تتعلق بجميع الأموال، فلو كان المعدن في حكمها لتعلق بكل شيء، والجواب: لا يمتنع أن يكون كالغنيمة من وجه ويفارقها من وجه كما أن الواجب عندهم في الزرع زكاة ويتعلق ببعض الأموال[٢].

ثانياً: السنة النبوية:

عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ أَلْفَ دِينَارٍ مَدْفُونَةً خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَتَى بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهَا الْخُمُسَ – مِائَتَيْ دِينَارٍ – وَدَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ بَقِيَّتَهَا وَجَعَلَ عُمَرُ يَقْسِمُ الْمِائَتَيْنِ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى أَنْ فَضَلَ مِنْهَا فَضْلَةٌ فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُ الدَّنَانِيرِ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ: «خُذْ هَذِهِ الدَّنَانِيرَ فَهِيَ لَكَ»[٣].

وجه الدلالة من الأثر:

لو كان المأخوذ زكاة لخص به أهلها ولم يرده على واجده، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر، أشبه خمس الغنيمة[٤].

---

(١) السرخسي، المبسوط، ١٤/ ٤٣، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢/ ٦٥.

(٢) القدوري، التجريد، ٣/ ١٣٧٠.

(٣) ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (المتوفى: ٢٥١هـ)، الأموال لابن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكر، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م، ٢/ ٧٤٨.

(٤) مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، ٢٣/١٠٨.

ثانياً: المعقول:

١-مال وصل إلينا بزوال يد أهل الشرك عنه، فالواجب فيه لا يصرف مصرف الزكاة، أصله: خمس الغنيمة؛ لأنه مال يظهر عليه بالإسلام، فوجب ألا يصرف الواجب في مصرف الزكاة، أصله: الغنيمة[١].

٢-الواجب يتعلق بأخذ الصبي والمجنون فلم يكن زكاة، كخمس الغنيمة[٢].

القول الثالث: قول محمد يصرف خمس الركاز إلى حملة القرآن وذوي المرض وكتبة الأمراء ودواب البرد[٣].

الرأي الراجح:

الراجح القول بأن مصرف الركاز مصرف الفيء، وذلك لما يأتي:

١-قوة أدلتهم.

٢-لو كانت زكاة لما أخذ منها الرجل الواجد لنفسه.

اشتراط الحول في الركاز:

اتفق الفقهاء من وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، الشافعية[٦]، والحنابلة[١] على أن لا يشترط الحول في الركاز.

---

(١) القدوري، التجريد، ٣/٣٤٥.

(٢) القدوري، التجريد، ٣/٣٤٥.

(٣) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، ١/ ٢٩٠.

(٤) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، ١/ ٣٣٠.

(٥) عبدالوهاب المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص٣٨٠.

(٦) ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، الأشباه والنظائر في =

واستدلوا بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١ ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن زكاة الركاز لا يجب فيها الحول، وذلك لأنه مستفاد من الأرض فلا يعتبر فيه الحول، كالزرع[٣].

ثانياً: السنة النبوية:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[٤].

=

قواعد الفقه، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م، ١/٢٨٣.

(١) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ١/ ٢٤٥، ابن قدامة، المغني، ٣/ ٥١.

(٢) الأنعام: ١٤١.

(٣) الشافعي، الأم، ٢/ ٣٩.

(٤) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة من الحديث:

قال الشافعي: "وسنَّ في الرِّكَازِ الخُمُسَ، فدَلَّ على أنه يَوْمَ يُوجَدُ، لا في وَقْتٍ غيْرِه"[١].

ثالثاً: المعقول:

١-الركاز حق لله تعالى يثبت في حق الصبي، فلا يعتبر فيه الحول كصدقة الفطر[٢].

٢-الركاز صالح بحاله لا يحتاج إلى إصلاح وكله مما أخرجت الأرض[٣].

٣-الحول إنما اعتبر رفقًا بأرباب الأموال، ليحصلوا في مدة الحول ما يؤدون منه الزكاة، وليتكامل فيه نماء المزكى الذي يستنمى، كالشاة والنقود والعروض للتجارة، فإذا تكامل نماؤه أديت زكاته، وليس كذلك الزروع والثمار، والمعدن، والركاز، فإن الزروع لا يرجى لها نماء بعد ظهورها، والمعادن والركاز كلها نماء، فلا ينتظر لها ربح آخر[٤].

٤- الركاز مال مستفاد من الأرض، تجب فيه الزكاة فلم يعتبر فيه حول كالزرع[٥].

---

(١) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، ١/١٩٥.

(٢) الشافعي، الأم، ٢/ ٣٩.

(٣) الشافعي، الأم، ٢/ ٣٩.

(٤) الزريراني، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الحنبلي رحمه الله (المتوفى: ٧٤١ هـ)، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل (المتوفى: ١٤٢٣ هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ، ص١٨٨.

(٥) عبدالوهاب المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص٣٨٠.

المبحث الرابع: أحكام بيع الركاز في الفقه والنظام السعودي.

المطلب الأول: بيع المقتنيات الأثرية المجسمة:

اختلف الفُقهاء في حكم صنع التماثيل وبيعها على قولين:

القول الأول: جواز صنع تمثال على شكل إنسان؛ إذا كان لغرض مفيد وضروري، وجواز بيعه، وهو قول مجمع البحوث الإسلاميَّة بالقاهرة [١].

القول الثَّاني: ذهب الحنَفيَّة [٢]، والمالكيَّة [٣]، والشَّافعيَّة [٤]، والحنابلة [٥] إلى تحريم صنع تماثيل ذوات الروح من الحيوانات والأناسي، سواء أكانت مجسمة أم غير مجسمة، وسواء أكانت المجسمة مصنوعة من حجر أم من خشب أم طين أم غير ذلك، وعدم جواز بيعها.

(١) مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، قاسم محمد، مسعد عبد السلام٣/٤٥٥.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ٢/٢٩.

(٣) ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ٢/٤١٤، القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص ١٧١٩.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني ١٣/١٩٠.

(٥) المغني، لابن قدامة ٧/ ٢٨٢.

أدِلَّة القول الأول:

أولاً: القُرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ ﴾[1].

وجه الدَّلالة من الآية:

دلَّت الآية على جواز صنع التماثيل؛ وإذا جاز صنعها جاز بيعها؛ حيثُ كانت الجن تصنع التماثيل لنبي الله-سليمان-عليه السلام- وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ[2].

مُناقَشَة:

صناعة التماثيل لم تكن محرمة في زمن نبي الله سليمان-عليه السلام- وقد نسخ هذا الحكم في شريعة الإسلام[3]، كما سيأتي بيانه.

قال السمين الحلبي: "كان التَّصوير في شرعه عليه الصَّلاة والسلام مباحًا، فأمر الجن أن يصوروا مثل صور الأنبياء لتذكر النَّاس أفعالهم فيعملون بعملهم"[4].

---

(١) يوسف: ٧٢.

(٢) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ، ٩٤/٤.

(٣) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين أبو الفرج الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ، ٤٩٢/٣.

(٤) السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، ٧٠/٤.

ثانياً: المعقول:

١-القواعد الفِقهيَّة: قاعدة: الحكم يدور مع العِلَّة وجودًا وعدمًا[١].

وجه الدَّلالة: العِلَّة من النهي عن صناعة التماثيل خشية عبادتها، ولا عبادة لها الآن، فتكون مباحة، ويجوز بيعها

المُناقَشَة:

أ- العِلَّة مازالت موجودة ففي الهند يعبدون تماثيل بوذا.

ب- يمكن أن تزول العِلَّة ويبقى الحكم، فقد شرع الرمل في الطواف؛ لإيهام المشركين قوة المؤمنين، وقد زال ذلت العِلَّة، والرمل-وهو الحكم- مشروع إلى يوم الدين [٢].

قال ابن حجر: "صحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز وهذا المذهب منقول عن الزهري"[٣].

٢- وضع الثمن في بيع المقتنيات الأثرية المجسمة على شكل إنسان أو حيوان من إضاعة المال، فلا يجوز[٤].

أدِلَّة القول الثَّاني:

أولاً السُّنَّة المطهرة:

١- قال رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» [٥].

---

(١) أصول السرخسي ١٨٠/٢.

(٢) ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٦/٢.

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ٣٨٨/١٠.

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٣٦٠/٦.

(٥) متفق عليه، رواه البخاري من حديث عبد الله بن عباس. ٥٩٦٣، كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ ١٦٩/٧، =

وجه الدَّلالة من الحديث:

قولـه: كُلّف أن ينفخ فيـه الـروح دليل بين أن الوعيد، إنما جاء في تصوير ما له روح من الحيوان [1]، والوعيد يكون على أمر محرم.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، يَقُـولُ عَـامَ الفَتْحِ وَهُـوَ بِمَكَّـةَ: «إِنَّ اللَّـهَ وَرَسُـولَهُ حَـرَّمَ بَيْـعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

دلـت الحـديث علـى تحـريم بيـع التماثيـل المجسـمة؛ لأنهـا بمثابـة الأصنام، وإن لم تعبد، فقد كانت التماثيل هي الأصل في عبادة الأصنام[3].

الرأي الراجح:

يرى الباحِثُ أن الرأي الراجح القول بتحريم صناعة التماثيل، وتحريم بيعها، وهو ما ذهب إليه وهو قول جمهور العُلماء؛ لقوة الأدِلَّة ووضوحها كما يلي:

١- هذا هو الموافق لما صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم.

=

ورواه مسلم في صحيحه ٢١١٠، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ١٦٧١/٣.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن ٢١٨/٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام ، ٨٤/٣، حديث رقم ٢٢٣٦.

(٣) ينظر: ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ٦/ ٣٦٠.

٢- في إباحة التماثيل فتح لباب أغلقته الشَّريعة الإسلاميَّة، وهو عبادة الأوثان.

٣-القول الأول شاذ مخالف لما عليه إجماع العُلماء.

المطلب الثاني: بيع الركاز قبل الاستخراج:

يجوز بيع الركاز من سيوف وغيرها مما وجد مدفوناً تحت الأرض(١)، ويدل على ذلك ما يلي:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآية:

قال الطبري:" وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع، وحرم الربا يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل، وتأخيره دينه عليه"(٣).

قال الشَّافِعِي: "ذكر اللَّه البيع في غير موضع من كتابه، بما يدل على إباحته، فاحتمل إحلال اللَّه – عز وجل البيع، معنيين:

أحدهما: أن يكون أحلّ كلّ بيع تبايعه المتبايعان، جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما، وهذا أظهر معانيه.

والثاني: أن يكون اللَّه – عز وجل أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –"(٤).

---

(١) الرفوع، يزيد فلاح، أحكام بيع الركاز عند الحنفية، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد٥٧، ٢٠٢٤م، ص٢٥٥-٢٥٦.

(٢) [البقرة: ٢٧٥].

(٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٥/ ٤٣).

(٤) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تفسير الإمام الشافعي، جمع =

فكل بيع حلال إلا ما حرمه الله في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم[١].

ثانياً: القواعد الفقهية:

الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد ما يمنعها[٢]، فالشارع لم يحصر الناس في الأنواع المعروفة من العقود، بل لهم أن يبتكروا أنواعاً جديدة تدعوهم حاجة الأمة إليها[٣].

موقف النظام السعودي من الاتجار في الركاز:

الاتجار الغير مشروع للآثار: بيع أو شراء أو التصرف بالآثار بأي طريقة من طرق التصرف بصورة مخالفة للقانون كعدم الحصول على ترخيص كما تنص المواد الخاصة بالآثار في قوانين الآثار السارية مفعولها في جميع الدول[٤].

=

وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦م، ١/٤٢٩.

(١) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، ٢/ ٨٩٠.

(٢) الزحيلي، د. محمد مصطفى،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م، ٢/ ٨١٥، الإتربي، محمد صلاح محمد الإتربي، التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، ١/ ٤١٦.

(٣) ا الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف التميمي، لتخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، ص ٣٥٧.

(٤) الشيخ، محمود محمد، الحماية الجنائية للآثار في فلسطين: دراسة مقارنة، [أطروحة =

وقد اتخذت النظم والقوانين القوانين المنظمة للآثار في البلدان العربية طريقين:

الأول: تجريم تجارة الآثار بصورة صريحة، وبجميع أشكالها، وصورها، وإلغاء كل التصاريح الممنوحة بشأن تجارة الآثار، ومن تلك القوانين التي نحت هذا الاتجاه قانون الآثار المصري، ولعل ذلك يرجع إلى إدراك المشرع القيمة الحضارية العظيمة للآثار، وما تمثله من تراث إنساني واجب الحفاظ عليه، وعدم التفريط فيه بأي حال من الأحوال، ومن هنا نجد قانون الآثار المصري ينص صراحة في المادة: ٨: "يحظر الاتجار في الآثار، وفي حالات الملكية الخاصة، أو الحيازة القائمة قانوناً وقت العمل بهذا القانون، أو التي تنشأ وفقاً لأحكامه، لا يجوز لمالك الأثر أو حائز الأثر التصرف فيه للغير أو إتلافه، أو تركه إلا بعد موافقة كتابية من المجلس خلال ستين يوماً"(١).

الثاني: اتجهت بعض التشريعات العربية إلى إجازة الاتجار في الآثار بناء على ترخيص يصدر من الهيئة المسؤولة عن ذلك في الدولة، وقد أخذ بها الاتجاه النظام السعودي، والقانون الإماراتي والقطري، جاء في نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني: " يجوز الاتجار بالآثار المنقولة التي يثبت حائزها شرعية ملكيتها، وقطع التراث الشعبي، وذلك بعد الحصول على ترخيص من الهيئة، وفقاً للشروط والأحكام التي تبينها اللوائح"(٢).

=

دكتوراه غير منشورة]، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠١٦، ص٥٧.

(١) مادة: ٨ من قانون الآثار المصري.

(٢) المادة: ٣٣ من نظام الآثار والتراث العمراني.

وقد جاء في نظام الآثار السعودي: "يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال كل من 1. :حاز أو صنع نماذج أو نسخاً لآثار لأغراض تجارية دون ترخيص من الهيئة"(١).

فالمنظم السعودي جرم الاتجار في الاثار بدون ترخيص، ما يدل على أن الاتجار غير المشروع في الآثار تحقق فيه ركن الجريمة الشرعي.

فالنظام السعودي أجاز الاتجار في الآثار بشروط:

١-الترخيص من إدارة السياحة والآثار.

٢-أن يكون الأثر منقولاً مسجلاً.

٣-الحصول على إذن من وزير الإعلام.

٤-ألا يؤدي تصديرها إلى إفقار التراث الأثري أو الفني في البلاد.

٥-الآثار التي صدر ترخيص بحرية التصرف فيها.

(١) المادة: ٧٦ من نظام الآثار والتراث العمراني.

الخاتمة

النتائج:

١- الركاز هو الشيء المركوز في باطن الأرض، سواء كان أموالا، أو ذهبا، أو فضة، أو أواني أو أسلحة مدفونة في الأماكن المندثرة أو الصحاري المعزولة، فهو يعد مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب.

٢- يملك الحنفية والمالكية والحنابلة من استخرج الركاز إن كان في دار الإسلام، وأما الشافعية ففصلوا في المسألة، وفرقوا بين من عرف صحابه، فيكون ملكاً له، وبين ما لم يعرف صاحبه، فيكون ملكاً لبيت المال، وفي كلا الحالتين، لا يملكه من استخرجه، وهو ما أخذ به النظام السعودي، حيث جعل الركاز ملكاً للدولة.

٣- الراجح في ملك الركاز أن من استخرج ركازاً في دار الحرب، فهو له.

٤- النظام السعودي لم يتعرض لقضية تملك الركاز في دار الحرب، وإنما النظام يتناول الركاز الذي عثر عليه داخل المملكة العربية السعودية.

٥- الراجح هو قول جمهور الفقهاء، وأن تملك الركاز لا فرق فيه بين الرجل والمرأة، والصغير والكبير.

٦- اختلف الفقهاء فيما إذا وجد الركاز في أرض مملوكة على قولين؛ الركاز لصاحب الأرض.

النظام السعودي جعل الركاز كله ملك الدولة، ولم يثبت مليكته لمالكه، فمن وجده فعليه أن يسلمه للدولة، فإن أُرته في يده لم توجب عليه شي، وإن أخذته، فلا يجب في الركاز شيء.

٧- اتفق الفقهاء من وهو مذهب الحنفية، والمالكية، الشافعية، والحنابلة على ألا يشترط الحول في الركاز.

٨- اختلف الفُقهاء في حكم صنع التماثيل وبيعها على قولين، الراجح عدم جواز بيع التماثيل المجسمة على صورة إنسان أو حيوان.

٩- يجوز بيع الركاز من سيوف وغيرها مما وجد مدفوناً تحت الأرض.

١٠- المنظم السعودي جرم الاتجار في الاثار بدون ترخيص، ما يدل على أن الاتجار غير المشروع في الآثار تحقق فيه ركن الجريمة الشرعي.

التوصيات:

١- صياغة دليل إرشادي مشترك يربط بين حكم الخُمُس الفقهي وإجراءات تسليم الخُمُس إلى بيت المال أو الهيئة المختصة.

٢- إشراك المختصين في الفقه الإسلامي ضمن لجان تقييم وطريقة توزيع الخُمُس المكتسبة من آثار الركاز.

٣- تعزيز الوعي بوجوب الإبلاغ والإجراءات القانونية

٤- تنظيم ورش عمل وحملات توعوية للريف والمواطنين حول أحكام ركاز الجاهلية وخطورة التنقيب دون ترخيص والعقوبات المترتبة عليه.

٥- إعداد مطويات ونشرات إلكترونية تبين خطوات الإبلاغ وبيانات التواصل مع هيئة التراث أو أقرب جهة حكومية.

٦- تبسيط شروط ترخيص المسح الأثري والتنقيب للجهات البحثية والجامعات، مع اشتراط إشراف كليّ من الهيئة وتوثيق علمي للأعمال.

٧- تشجيع بحوث مشتركة بين كليات الشريعة وقسم الآثار بالجامعات لإثراء الجانب العلمي بتطبيقات حُكم الركاز على الآثار المطمورة.

٨- عقد ندوات علمية دورية لاستعراض حالات واقعية من مواقع مختلفة في المملكة، ومناقشة توزيع الخُمُس والقضايا الفقهية والشرعية ذات الصلة

المصادر والمراجع

١. ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

٢. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين أبو الفرج الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.

٣. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، جامع الأمهات، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

٥. ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م.

٦. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

٧. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٨. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٩. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
١٠. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
١١. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
١٢. ابن رجب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.
١٣. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د/ محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
١٤. ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (المتوفى: ٢٥١هـ)، الأموال لابن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكر، مركز الملك فيصل

للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٥.ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٦.ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، الغاية في اختصار النهاية، المحقق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م.

١٧.ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

١٨.ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، غريب الحديث، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

١٩.ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٢٠.ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٢١.ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٢.ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٢٣.ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٢٤.ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

٢٥.أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

٢٦.أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٧.أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٨.الأتربي، محمد صلاح محمد، التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٢٩.الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف التميمي، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، ص ٣٥٧.
٣٠.البغدادي، غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، د. ت.
٣١.البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٣٢.بن عبد الكريم، سليمان بن جاسر، الكنز المنسي: مع كنوز الصحابة، مجلة صوت الأمة، مج٤٧، ع١٢، ٢٠١٥م.
٣٣.البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د. ت.
٣٤.بوصنيب، إدريس مفتاح بوبكر، الركاز وانعكاسه على الآثار، مجلة المنارة العلمية، ع٤، ٢٠٢٢م.
٣٥.الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، د. ت.
٣٦.الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، شرح الرسالة، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
٣٧.الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب، تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٨.الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٤١٣هـ.

٣٩.الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٤٠.الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٤١.الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

٤٢.الحميد، عبد الكريم بن صالح بن عبد الكريم، التفكر والاعتبار بآياتِ الكسوف والزلازل والإعصار، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م.

٤٣.الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

٤٤.الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

٤٥.الخلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات،

المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٤٦. الرجراجي، علي بن سعيد (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٤٧. الرفوع، يزيد فلاح، أحكام بيع الركاز عند الحنفية، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد٥٧، ٢٠٢٤م.

٤٨. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٤٩. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ت.

٥٠. الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة.

٥١. الزريراني، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الحنبلي رحمه الله (المتوفى: ٧٤١ هـ)، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل (المتوفى: ١٤٢٣ هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

٥٢. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ.

٥٣. الزيلعي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

٥٤.الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٥٥.الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٥٦.السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٥٧.السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ -، ١٩٩٣م.

٥٨.السغدي، علي بن الحسين بن محمد حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٥٩.السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٦٠.السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٦١.الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦٢.الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٦٣.الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦م.

٦٤.الشيخ، محمود محمد، الحماية الجنائية للآثار في فلسطين: دراسة مقارنة، [أطروحة دكتوراه غير منشورة]، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠١٦.

٦٥.الصقلي، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م.

٦٦.العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٦٧.العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م.

٦٨.العمروسي أنور، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة، دار العدالة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م.

٦٩.العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ت.

٧٠.الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ت.
٧١.القاضي، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٧٢.القاضي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، شرح الرسالة، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٧٣.القدروي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، التجريد، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
٧٤.القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الفروق، عالم الكتب، د. ت.
٧٥.القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
٧٦.الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧٧.الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦٥/٢، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٧٨.الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، الهداية، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.
٧٩.اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.
٨٠.المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٨١.الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.
٨٢.مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، قاسم محمد، مسعد عبد السلام٣/٤٥٥.
٨٣.مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، ١٤٢٧هـ.
٨٤.المرداوي، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، د. ت.
٨٥.المستظهري، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٨٦.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٨٧.النووي، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المحقق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٨٨.النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ.

٨٩.اليعمري، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤ هـ)، النفح الشذي شرح جامع الترمذي، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

References :

1. abn aljalaabi, eubayd allh bin alhusayn bin alhasan 'abu alqasim abn aljallab almalikii (almutawafaa: 378ha), altafrie fi fiqh al'iimam malik bn 'anas - rahimah allah -, almuhaqiqa: sayid kasarawiin hasana, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1428 hi - 2007m.
2. abn aljuzi, eabd alrahman bin eali bin muhamad jamal aldiyn 'abu alfaraj aljawziu (almutawafaa: 597hi), zad almasir fi eilm altafsir, almuhaqaqi: eabd alrazaaq almahdi, dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeata: al'uwlaa - 1422h.
3. abin alhajibi, euthman bin eumar bin 'abi bakr bin yunus, 'abu eamrw jamal aldiyn abn alhajib alkurdii almalikii (almutawafaa: 646hu), jamie al'umahati, almuhaqaqi: 'abu eabd alrahman al'akhdar al'akhdari, alyamamat liltibaeat walnashr waltawziei, altabeati: althaaniati, 1421h - 2000m.
4. abn alqataani, eali bin muhamad bin eabd almalik alkitamii alhimyri alfasi, 'abu alhasan aibn alqatan (almutawafaa: 628hu), al'iiqnae fi masayil al'iijmaei, almuhaqaqi: hasan fawzi alsaeidii, alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, altabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2004m.
5. abin almilaqan, eumar bin ealii al'ansarii (almutawafaa: 804 ha), al'ashbah walnazayir fi qawaeid alfiqh, tahqiq wadirasatu: mustafaa mahmud al'azhari, dar abn alqiam lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1431 hi - 2010m.
6. abn almundhiri, muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburi, al'iijmaei, almuhaqiqa: 'abu eabd al'aelaa khalid bin muhamad bin euthman, dar alathar lilnashr waltawzie, alqahirat - masir, altabeati: al'uwlaa, 1425 hi - 2004m.
7. abn batali, ealiin bin khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449ha), sharh sahih albukhari, tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, maktabat alrushd - alsueudiatu, alrayadi, altabeatu: althaaniatu, 1423h - 2003m.
8. abn batali, ealiin bin khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449ha), sharh sahih albukhari, tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, maktabat alrushd - alsueudiatu, alrayadi, altabeatu: althaaniatu, 1423h - 2003m.
9. abin taymiatu, eabd alsalam bin eabd allh bin alkhadar bin muhamad, abn taymiat alharaani, 'abu albarkati, majd aldiyn (almutawafaa: 652hi), almuharir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbul, maktabat almaearifi- alriyadi, altabeat althaaniat 1404h -1984m.
10. abin hajara, 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieii, fatah albari sharh sahih albukharia, dar almaerifat - bayrut, 1379h.
11. abin dirid, 'abu bakr muhamad bin alhasan bin durayd al'azdiu (almutawafaa: 321hi), jamharat allughati, almuhaqiqi: ramzi munir baelabaki, dar aleilm lilmalayin - bayruta, altabeatu: al'uwlaa, 1987m.
12. abin rajaba, yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), jamie bayan alealm wafadluhu, tahqiqu: 'abi al'ashbal alzuhiri, dar abn aljuzi, almamlakat alearabiat alsueudiati, altabeati: al'uwlaa, 1414 hi - 1994m.
13. abn rushd, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa: 520hi), albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, haqaqahu: du/ muhamad hajiy wakhrun, dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniati, 1408h - 1988m.

14. abin zinjuihi, hamayd bin mukhalad bn qutaybat bin eabd allh alkharsanii (almutawafaa: 251hi), al'amwal liabn zinjuayhi, tahqiq aldukturu: shakr, markaz almalik faysal lilbuhuth waldirasat al'iislamiati, alsaeudiati, altabeatu: al'uwlaa, 1406 hi - 1986m.
15. abin eabdalbar, yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, almuhaqaqa: muhamad muhamad 'uhayid wald madik almuritani, maktabat alriyad alhadithati, alrayad, almamlakat alearabiat alsueudiati, altabeatu: althaaniatu, 1400hi/1980m.
16. abin eabd alsalam, eizi aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam alsulami (almutawafaa: 660 hu), alghayat fi aikhtisar alnihayati, almuhaqaqi: 'iiad khalid altibaea, dar alnnwadir, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1437 hi - 2016m.
17. abin eatiat, eabd alhaqi bin ghalib bin eabd alrahman bin tamaam bin eatiat al'andalsi almuharibii (almutawafaa: 542hi), almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziza, almuhaqaqi: eabd alsalam eabd alshaafi muhamad, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1422hi.
18. abn qutaybata, eabd allh bin muslim bin qutaybat aldiynuriu (almutawafaa: 276hi), gharib alhaditha, almuhaqiqi: da. eabd allh aljaburi, matbaeat aleani - baghdad, altabeatu: al'uwlaa, 1397hi.
19. abn qadamat, eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qidamat almaqdasii (almutawafaa: 682 hu), alsharh alkabira, tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alduktur eabd alfataah muhamad alhulu, hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiati, altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995m.
20. abn qadamat, eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bn qudamat aljamaeilii (almutawafaa: 620hu), alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1414 hi - 1994m.
21. abn qadamat, eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bn qudamat aljamaeilii (almutawafaa: 620hi), almighni, maktabat alqahirati, 1388h - 1968mi.
22. abn mazat, mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu (almutawafaa: 616ha), almuhit alburhaniu fi alfiqh alnieamanii, almuhaqaq: eabd alkarim sami aljundi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004m.
23. abin manzuri, muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn abn manzur al'ansarii alruwayfeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711hi), lisan alearabi, dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414hi.
24. abn mudud, eabd allh bin mahmud bin mawdud almusilii albaldahi, majd aldiyn 'abu alfadl alhanafiu (almutawafaa: 683ha), aliakhtiar litaelil almukhtari, matbaeat alhalabi - alqahiratu, 1356 hi - 1937m.
25. 'abu alfaraj, eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qidamat almaqdasii (almutawafaa: 682 hu), alsharh alkabira, tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alduktur eabd alfataah muhamad alhulu, hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiati, altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995m.
26. 'abu yaelaa, muhamad bn alhusayn bin muhamad bn khalaf almaeruf bi abn alfara' (almutawafaa: 458ha), almasayil alfiqhiat min kitab alriwayatayn walwajhini, almuhaqaqi: du. eabd alkarim bin muhamad allaahami, maktabat almaearifi, alrayadi, altabeati: al'uwlaa, 1405h - 1985m.

27. 'abu yaelaa, muhamad bn alhusayn bin muhamad bn khalaf almaeruf bi abn alfara' (almutawafaa: 458ha), almasayil alfiqhiat min kitab alriwayatayn walwajhini, almuhaqaqi: du. eabd alkarim bin muhamad allaahami, maktabat almaearifi, alrayadi, altabeati: al'uwlaa, 1405h - 1985m.
28. al'atarbi, muhamad salah muhamadu, alturuk alnabawia <<tasilan watatbiqa>>, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bidawlat qatra, altabeata: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.
29. albahsin, yaequb bin eabd alwahaab bin yusuf altamimi, altakhrij eind alfuqaha' wal'usuliyn (dirasat nazariat tatbiqiat tasiliati), maktabat alrushdi, 1414h, s 357.
30. albaghdadi, ghanim bin muhamad albaghdadii alhanafiu (almutawafaa: 1030hi), majmae aldamanati, dar alkitaab al'iislami, du. ti.
31. albikri, euthman bin muhamad shata aldimyatii alshaafieii (almutawafaa: 1310hi), 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueini, dar alfikr liltibaeat walnashr waltawriei, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997m.
32. bin eabd alkirimi, sulayman bin jasir, alkanz almansi: mae kunuz alsahabati, majalat sawt al'umati, mij47, ea12, 2015m.
33. albhuti, mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi), kashaf alqinae ean matn al'iiqnaei, dar alkutub aleilmiati, du. ti.
34. busnibi, 'iidris miftah bubakri, alrikaz waneikasuh ealaa aluathar, majalat almanarat aleilmiati, ea4, 2022mi.
35. althaelabi, 'abu muhamad eabd alwahaab bin ealii bin nasr althaelabii albaghdadii almalikiu (almutawafaa: 422hi), almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, almuhaqiq: hamish eabd alhqq, almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramat, du. t.
36. althaelabi, eabd alwahaab bin ealii bin nasr althaelabii albaghdadii almalikiu (almutawafaa: 422 ha), sharh alrisalati, aetanaa bihi: 'abu alfadl aldumyatii 'ahmad bin eulay, dar abn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1428 hi - 2007m.
37. aljadiei, eabd allh bin yusif bin eisaa bin yaequb alyaequba, tysyr ealm 'usul alfiqh, muasasat alrayaan liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1418h - 1997m.
38. aljirjani, eali bin muhamad alsayid alsharif aljirjani, muejam altaerifati, tahqiq wadirasatu: muhamad sidiyq alminshawi, dar alfadilat lilnashr waltawzieu, alqahirati, jumhuriat misr alearabiati, 1413hi.
39. aljasasi, 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii (almutawafaa: 370 hu), sharh mukhtasar altahawi, almuhaqaqa: da. eismat allah einayat allah muhamad - 'a. da. sayid bikidash - d muhamad eubayd allah khan - d zaynab muhamad hasan falatata, dar albashayir al'iislamiat - wadar alsaraji, altabeati: al'uwlaa 1431h - 2010m.
40. aljawhari, 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabiu (almutawafaa: 393hi), alsahahi, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatara, dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeatu: alraabieat 1407 ha - 1987m.
41. alhasakafi, muhamad bin ealii bin muhamad alhisny almaeruf bieala' aldiyn alhaskafii alhanafii (almutawafaa: 1088h), aldur almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahari, almuhaqaqi: eabd almuneim khalil 'iibrahim, dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1423hi- 2002m.

42. alhamidi, eabd alkarim bin salih bin eabd alkrim, altafakur waliaetibar bayat alkusuf walzalazil wal'iiesari, faharasat maktabat almalik fahd alwataniati, altabeata: al'uwlaa, 1426h - 2005 mi.
43. alkhatabi, hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (almutawafaa: 388hi), maealim alsunan sharh sunan 'abi dawud, almatbaeat aleilmiat - halb, altabeati: al'uwlaa 1351h - 1932m.
44. alkhatabi, hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (almutawafaa: 388hi), maealim alsunan sharh sunan 'abi dawud, almatbaeat aleilmiat - halb, altabeati: al'uwlaa 1351h - 1932m.
45. alkhuluti, eabd alrahman bin eabd allh bin 'ahmad albaelii alkhulawatii alhanbalii (almutawafaa: 1192hi), kashf almukhadirat walriyad almuzahirat lisharh 'akhsar almukhtasarati, almuhaqaqi: qabalah bi'aslih wathalathat 'usul 'ukhraa: muhamad bin nasir aleajamii, dar albashayir al'iislamiat - lubnan/ bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1423h - 2002m.
46. alrajraji, eali bin saeid (almutawafaa: baed 633h), mnahij alttahsil wanatayij litayif alttawil fi sharh almdawwant whall mushkilatha, aetanaa bihi: 'abu alfadl alddmyaty - 'ahmad bin ely, dar abn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1428hi - 2007mi.
47. alrfuea, yazid falah, 'ahkam baye alrikaz eind alhanafiati, almajalat aldawliat lileulum al'iinsaniat waliajtimaeiati, eadadi57, 2024m.
48. alruyani, 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil (t 502 ha), bahr almadhhabi, almuhaqiqi: tariq fathi alsayidu, dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 2009m.
49. alzbidi, mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayd, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205h), taj alearus min jawahir alqamus, almuhaqaqi: majmueat min almuhaqiqina, dar alhidayati, du. t.
50. alzuhayli, wahbat mustafaa, alfiqh al'iislamii wa'adlathu, dar alfikri, bayrut, altabeat alraabieata.
51. alzirirani, eabd alrahim bin eabd allh bin muhamad alhanbali rahimah allah (almutawafaa: 741 hu), 'iidah aldalayil fi alfarq bayn almasayili, tahqiq wadirasatun: eumar bin muhamad alsabil (almutawafaa: 1423 hu), dar abn aljawzi lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1431hi.
52. alzamakhshari, mahmud bin eamriw bin 'ahmada, alzamakhashari jar allah (almutawafaa: 538hi), alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzil, dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeatu: althaalithat - 1407hi.
53. alziylei, muhamad mustafaa, alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati, dar alfikr - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1427 hi - 2006m.
54. alzilei, euthman bin eali bin mahjin albarieii alhanafii (almutawafaa: 743 hu), tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1313hi.
55. alzilei, euthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743 hu), tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, almatbaeat alkubraa al'amiriat - bwlaq, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1313hi.
56. alsabti, eiad bin musaa bin eiad bin eamrun alyahsabi alsabti, 'abu alfadl (almutawafaa: 544hu), alttanbyhat almustanbatt ealaa alkutub

almudawwanat walmukhtalatati, tahqiqu: alduktur muhamad alwathiq, alduktur eabd alnaeim himyti, dar aibn hazma, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1432 hi - 2011m.
57. alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), almabsuta, dar almaerifat - bayrut, 1414h -, 1993m.
58. alsaghdi, eali bin alhusayn bin muhamad hanafi (almutawafaa: 461hi), alnitif fi alfatawaa, almuhaqiqi: almuhami alduktur salah aldiyn alnaahi, dar alfurqan / muasasat alrisalat - eamaan al'urdunu / bayrut lubnan, altabeata: althaaniatu, 1404 - 1984m.
59. alsamirqandi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, 'abu bakr eala' aldiyn alsamarqandi (almutawafaa: nahw 540hi), tuhfat alfuqaha'i, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniatu, 1414 hi - 1994m.
60. alsamayn alhalbi, 'ahmad bin yusif bin eabd aldaayim almaeruf bialsamin alhalabii (almutawafaa: 756 hu), eumdat alhifaz fi tafsir 'ashraf al'alfazi, almuhaqaqi: muhamad basil euyun alsuwdu, dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1417 hi - 1996m.
61. alshaafieii, muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (almutawafaa: 204hi), al'umu, dar almaerifat - bayrut, 1410h/1990m.
62. alshaafieii, muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (almutawafaa: 204hi), alrisalatu, almuhaqiqi: 'ahmad shakiri, maktabah alhalbi, masra, altabeata: al'uwlaa, 1358h/1940m.
63. alshaafieii, muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (almutawafaa: 204hi), tafsir al'iimam alshaafieii, jame watahqiq wadirasatu: du. 'ahmad bin mustafaa alfrran (risalat dukturah), dar altadamuriat - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa: 1427 - 2006m.
64. alshaykha, mahmud muhamad, alhimayat aljinayiyat lilathar fi filastin: dirasat muqaranatin, ['utaruhat dukturah ghayr manshuratin], kuliyat aldirasat aleulya, aljamieat al'urduniyat, al'urduni, 2016.
65. alsuqli, muhamad bin eabd allh bin yunus altamimi alsaqlii (almutawafaa: 451 hu), aljamie limasayil almudawanati, almuhaqaqi: majmueat bahithin fi rasayil dukturah, dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, altabeati: al'uwlaa, 1434 hi - 2013m.
66. aleuthaymin, muhamad bin salih aleuthaymin, fath dhi aljalal wal'iikram bisharh bulugh almurami, tahqiq wataeliqi: subhi bin muhamad ramadan, 'am 'iisra' bint earafat biumi, almaktabat al'iislamiat lilnashr waltawziei, altabeati: al'uwlaa, 1427h - 2006m.
67. aleumrani, yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamaniu alshaafieiu (almutawafaa: 558ha), albayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, almuhaqiqi: qasim muhamad alnuwri, dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421 ha- 2000m.
68. aleamrusiu 'anwar, almawsueat alwafiat fi sharh alqanun almadanii bimadhahib alfiqh wa'ahkam alqada' alhadithati, dar aleadalat lilnashr waltawzie, 2015m.

69. aleayni, mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855hi), eumdat alqariy sharh sahih albukhari, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, du. t.
70. alfarahidi, 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidi albasari (almutawafaa: 170hi), kitab aleayni, almuhaqaqa: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, dar wamaktabat alhilal, da. t.
71. alqadi, eabd alwahaab bin ealiin bin nasr albaghdadii almalikiu (422hi), al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, almuhaqiqi: alhabib bin tahir, dar abn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1420h - 1999mi.
72. alqadi, eabd alwahaab bin ealiin bin nasr althaelabii albaghdadii almalikii (almutawafaa: 422 ha), sharh alrisalati, aetanaa bihi: 'abu alfadl aldumyatii 'ahmad bin eulay, dar abn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1428hi - 2007mi.
73. alqadrwi, 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan (almutawafaa: 428 ha), altajrid, almuhaqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati: 'a. d muhamad 'ahmad siraj ... 'a. d eali jumeat muhamadu, dar alsalam - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu, 1427 hi - 2006m.
74. alqarafi, 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman (almutawafaa: 684h), alfuruqi, ealim alkatab, du. ti.
75. alqustalani, 'ahmad bin muhamad bin 'abaa bikr bin eabd almalik alqataybii almisri, 'abu aleabaasi, shihab aldiyn (almutawafaa: 923hi), 'iirshad alsaari lisharh sahih albukhari, almatbaeat alkubraa al'amiriati, masir, altabeati: alsaabieati, 1323h.
76. alkasani, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alhanafii (almutawafaa: 587ha), badayie alsanayie fi tartib alsharayiea, dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986m.
77. alkasani, badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, 2/65, abn qadamata, eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bn qudamat aljamaeilii (almutawafaa: 620hi), alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1414 hi - 1994m.
78. alkuludhani mahfuz bin 'ahmad bin alhasan, 'abu alkhatabi, alhidayatu, almuhaqiqi: eabd allatif hamim - mahir yasin alfahla, muasasat ghras lilnashr waltawzie, altabeatu: al'uwlaa, 1425 hi / 2004m.
79. allakhmi, eali bin muhamad alrabei, 'abu alhasan, almaeruf biallakhmy (almutawafaa: 478 hu), altabsurati, dirasat watahqiqu: alduktur 'ahmad eabd alkarim najib, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qutr, altabeatu: al'uwlaa, 1432 hi - 2011m.
80. almaliki, eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almalikiu (422hi), al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, almuhaqiqi: alhabib bin tahir, dar abn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1420h - 1999mi.
81. almawardi, eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadiu, alshahir bialmawardii (almutawafaa: 450hi), alhawi alkabira, almuhaqaqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999m.
82. majmae albuhuth al'iislamiat qararatih watawsiatih fi madih wahadirihi, qasim muhamad, musead eabd alsalam3/455.

83. majmueat mualifina, almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu, altabeat althaaniatu, dar alsalasil - alkuayti, 1427hi.
84. almirdawi, eali bin sulayman almardawii aldimashqiu alsaalihiu alhanbaliu (almutawafaa: 885ha), al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniati, da. t.
85. almustazhiri, muhamad bin 'ahmad bin alhusayn bin eumra, 'abu bakr alshaashi alqufaal alfarqy, almulaqab fakhr al'iislami, almustazhiri alshaafieii (almutawafaa: 507hu), hilyat aleulama' fi maerifat madhahib alfuqaha', almuhaqaqi: du. yasin 'ahmad 'iibrahim diradkat, muasasat alrisalat / dar al'arqam - bayrut / eaman, altabeatu: al'uwlaa, 1980m.
86. alnawawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676ha), rawdat altaalibin waeumdat almuftina, tahqiqu: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman, altabeatu: althaalithata, 1412h / 1991m.
87. alnawawii, yahyaa bn sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), khulasat al'ahkam fi mahimaat alsunan waqawaeid al'iislami, almuhaqaq : haqaqah wakharaj 'ahadithahu: husayn 'iismaeil aljumla, muasasat alrisalat - lubnan - bayrut, altabeat : alawlaa , 1418h - 1997m.
88. alniysaburi, alhasan bin muhamad bin husayn alqimiy alnaysaburiu (almutawafaa: 850hi), gharayib alquran waraghayib alfirqan, almuhaqaqi: alshaykh zakariaa eumayrat, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1416hi.
89. aliemri, muhamad bin muhamad bin muhamad bin 'ahmadu, abn sayid alnaasi, alyaemariu alrabei, 'abu alfathi, fath aldiyn (almutawafaa: 734 ha), alnafh alshadhi sharah jamie altirmidhi, tahqiqu: 'abu jabir al'ansari, eabd aleaziz 'abu rihlata, salih allahami, dar alsamieii lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1428 hi - 2007m.